

## التعابير المذهبية في الخطاب الحقوقي

كما في التقارير والأخبار الصحفية، كذلك في التقارير والبيانات الحقوقية، اعتاد باحثون ومدافعون حقوقيون التأكيد على الإنتماءات الطائفية والعرقية، حين الحديث عن جماعة أو فرد أو جهة سياسية. يقال مثلاً بأن الحكومة الفلانية اعتقلت ناشطاً (شيعياً)، أو (قبطياً)، أو (بربرياً)، أو (زيدياً). هذه التعابير تبدو للبعض في الغرب وكأنها مفردة ضرورية شارحة لواقع سياسي واجتماعي ما.

بيد أننا نشهد في كثير من الأحيان إسفافاً في استخدام الإنتماءات والتعابير المذهبية والطائفية في التقارير والبيانات الحقوقية، بحيث لا تقدم فائدة تعريفية للقارئ، بقدر ما تضلله؛ ولا تحل مشكلة حقوقية بعينها، بقدر ما تعقدّها حين تصفى عليها صفة الطائفية.

في حالة واحدة يمكن توضيح الإنتماء الطائفي أو العرقي أو غيره. وذلك حين الحديث عن التمييز ضد فئة أو جماعة أو طائفة ما على أساس مناطقية أو قبليّة أو مذهبية أو دينية.

في غير هذه الحالة، فإن التأكيد على أن هذا المعتقل (شيعي) أو أنه ينتمي إلى جماعية أو حزب سياسي (شيعي) فإن ذلك يعني إقحام العامل المذهبي على الخبر، وكذلك (شيعية) شخص ما أو (سنديه) سبب في اعتقاله. إذا كان الأمر كذلك، أي إذا ما تعرض شخص للاعتقال بسبب انتتماه الطائفي أو الديني، قبلنا بتوصيف انتتمائه الطائفي؛ ولربما قيل بأنه اضطهد لأن انتتماء الحكومة مختلف (شيعية كانت أم سنية). ولكن إذا كان السبب لا يعود إلى ذلك، وإنما إلى خلفيات أمنية أو سياسية، وسواء كان التجاوز على شخص ما قد جاء من قبل الحكومة وأجهزتها الأمنية، أو جاء بسبب سلوك الشخص ذاته وتجاوزه للقانون، فإن تضمين الخبر أو البيان أو التقرير صفة مذهبية، لا يقدم فائدة حقيقة للقارئ. فما فائدة القول بأن مواطنًا ما متعرض حقه للإنتهاك أو تجاوزه هو القانون، بأنه ينتمي إلى هذه الطائفة أو تلك؟ حين يقال بأن هذا شخص ينتمي إلى تلك القرية الشيعية، أو إلى تلك الجمعية السياسية الشيعية، أو إلى الطائفة الشيعية.. فإن الإنطباع الأولى يعني بأن الخلفية للحدث الحقوقية طائفية، وأن السلطات أو مسؤولة ما فيها يستهدف تلك الطائفة، وليس هذا بالضرورة ما تقصده المنظمات الحقوقية الدولية في بياناتها، ولهذا نحن لا نجد التأكيد على الإنتماءات الطائفية للجهات والأشخاص.

إن التعابير المذهبية، وإقحام الإنتماءات في نصوص التقارير والبيانات الحقوقية أمرٌ ضار في أكثر الأحيان، حيث تصبح مادة شحن طائفية، في حين أن المدافعين عن حقوق الإنسان يبحثون عن وسائل لتهيئة الصراع الطائفي، وتغليب الإنتماءات الوطنية على ما عادها، ومحاولة عدم نبش تلك الإنتماءات وإثارتها، لما تؤدي إليه من مخاطر الصدام في الشارع. إن ذكر الإنتماءات المذهبية قد يزيد من الإنشقاقات المجتمعية، ويسبب حساسية ليس فقط لدى السلطات السياسية، بل وأيضاً لدى فئات من المجتمع البحريني شيعية وسنوية لا تؤمن بالتصنيفات المذهبية، وتعتبرها خطراً على مصالح المواطنين، وعلى العيش المشترك.

### اقرأ

٤      **البحرين: التقارير**

السوداء.. لماذا؟

٦      **ملاحظات حول**

**احتجاز الأطفال**

٧      **تحسين استقرار البحرين..**

**احترام حقوق الإنسان**

٨      **مشروع قانون الطفل**

**وتعهدات البحرين الدولية**

الاجتماعيين البحرينية على (الحاجة الى الرصد الدقيق للظاهرة لمعرفة حجمها، وصولاً الى صياغة استراتيجية وقائية وعلاجية بالتعاون والتنسيق مع قوى المجتمع المدني ذات الصلة).

على صعيد آخر، قالت القائم بأعمال رئيس حماية الطفل في مركز حماية الطفل، لولوة العجاجي، إن المركز استقبل ٢٧٠ حالة تتنوع بين اعتداء جنسي وجسدي، واعتداءات نفسية وغيرها. وأضافت بأن عدد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في تصاعد، في حين أن بعض الأهالي يتنازلون عن حقوقهم القانونية تفادياً للعار، ولا سيما في حال تعرض الإناث للاعتداء.

## دعوة للتسامح الديني

أقيمت في ٢٠١١/١/٨ مراسم حداد في الكنيسة الإنجيلية في المنامة على أرواح ضحايا تفجير كنيسة القديسين بالإسكندرية. وقد شارك في المراسم مواطنون ومقيمون ورجال دين، مسلمون ومسيحيون، ومن مختلف الجنسيات العربية والأجنبية، وممثلين عن بعثات دبلوماسية، أكدوا خلالها إدانتهم وشجبهم لحادث



التفجير الإرهابي، وعلى أهمية تعزيز قيم التعايش والتسامح. وقال راعي الكنيسة الإنجيلية هاني عزيز في كلمة له: (إن على الكل أن يدرك أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس مختلفين في الجنس واللون واللغة، ونحن يجب أن نتعامل مع هذا الاختلاف، بقبول بعضنا البعض كما خلقنا الله، وأن نحترم حرية الآخر في اختياره لدينه، ويجب ألا نصنف الناس على أساس دينهم

## الدرازي: تقيد الجمعية يؤثر على سمعة البحرين

قال الأمين العام للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، الأستاذ عبدالله الدرازي، بأنه كلما طالت مدة تقدير الجمعية وتجميد مجلس إدارتها، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر على سمعة البحرين الحقيقية على المستوى الدولي. جاء ذلك في تعليق له على تقديم وزارة التنمية الاجتماعية مذكرة رد على الدعوى القضائية التي تقدمت بها الجمعية ضد قرار الوزارة بحل مجلس إدارتها في سبتمبر الماضي. وأضاف الدرازي بأن المحكمة حددت يوم ٢٠١١/٢/٢٧ موعداً للجلسة المقبلة، وأن جمعيته تعد مذكرة رد على الوزارة التي لم تتطرق إلى تهمة قيام الجمعية بتدريب ناشطين حقوقين مواطنين خليجين.



## محاكمة متهمي (الشبكة)

■ (٢٠١١/٩): أصدر وزير العدل الشيخ خالد بن علي آل خليفة قراراً بانتداب ٢٣ محامياً للدفاع عن المتهمين الثلاثة والعشرين، في القضية المعروفة بـ(متهمي الشبكة الإرهابية)، وذلك بعد انسحاب هيئتي دفاع محامين سابقتين بسبب رفض المتهمين لتمثيلهم.

■ (٢٠١١/٩): قال آدم إيرلي، السفير الأميركي في المنامة في مقابلة مع (الوسط) بأن بلاده تهتم بحقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من علاقات الصداقة مع البحرين، وإن حضور ممثل السفارة الأميركي لجلسات محاكمة المتهمين دليل على الاهتمام بهذا الأمر، معتبراً علانية المحاكمة دليلاً على اهتمام البحرين بالحقوق المدنية لمواطنيها.

■ (٢٠١١/١٢): قرر وزير العدل واعتباراً على المادة ٤١ من قانون المحاماة، إحالة ١٩ محاماً إلى لجنة تأديبية، ولهم ٥ محامون آخرون من الهيئة المنتدية، لرفضهم الدفاع عن متهمي الشبكة. هنا وقد أجلت المحكمة جلسات محاكمة المتهمين إلى يوم ٢٠١١/١/٢٠ المحامون اعترضوا على تفسير الوزارة لبعض القوانين، وطالبوها بإحالة الخلاف القانوني إلى المحكمة الدستورية، ولكن تم رفض طلبهم.

■ (٢٠١١/١٤): جمعية المحامين الـ ٢٤ إلى اللجنة التأديبية، إحالة المحامين إلى اللجنة التأديبية، واعتبرت ذلك سابقة خطيرة في تاريخ المحاكمات في البحرين، وأضافت بأن وزارة العدل تحاول فرض تفسيرها لقانون الاتهام الكافي، مؤكدة الحاجة إلى وضع تشريعات رادعة، وخطط وقائية، تحدّ من التأثيرات الإجتماعية الخطيرة على نسيج وأمن الأسرة والمجتمع.

## (زن المحارم) والإعتداء الجنسي على الأطفال

طالبت جمعية الإجتماعيين البحرينية مؤسسات السلطة التنفيذية، وقوى المجتمع المدني بضرورة إيلاء قضية (زن المحارم)



وسام السبع

الكافي، مؤكدة الحاجة إلى وضع تشريعات رادعة، وخطط وقائية، تحدّ من التأثيرات الإجتماعية الخطيرة على نسيج وأمن الأسرة والمجتمع.

وسام السبع في محاضرة له بمقر جمعية البحرينيين. وأكد الباحث الاجتماعي

■ (٢٠١١/١٢٥): مثل سبعة محامين أمام لجنة تأديبية بأمر من وزارة العدل. المحامون طلبو إعطاءهم أجل للوكالة والرد، وحددت اللجنة التأديبية جلسات في ٢٢ فبراير ومطلع مارس المقبلين.

■ (٢٠١١/١٢٥): قررت المحكمة إرجاء النظر في قضية متهمي (الشبكة) إلى جلسة ١٠ فبراير القادم.

## المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

■ (٢٠١١/١١٨): التقت كاثلين فيتزباتريك، الأمين العام المساعد بمكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية، برفاقها عدد من المسؤولين وممثل السفارة الأمريكية بالبحرين. التقت برؤساء اللجان في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تم



تعريف الوفد بنشاطات ومهمات المؤسسة وخطط عملها. وتم في الاجتماع مناقشة العديد من القضايا الحقوقية وتلك المتعلقة بالشكوى ومزاعم التعذيب، وانتهاكات القانون.

المسؤولية الأمريكية تطرق إلى قضايا قانونية، وإلى الضمانات الحقوقية للمسجونين رهن المحاكم، وإلى قانون إجراءات تنظيم ومتابعة مؤسسات المجتمع المدني، وأالية توقيف الأحداث، وقضايا العمال والمهاجرين والإتجار بالبشر، ومن جانبهن قدم مسؤولو المؤسسة إيضاحاتهم حول القضايا المطروحة، وأكدوا على حيادية ونزاهة المؤسسة في تنفيذ وممارسة عملها من مراجعة القوانين والتشريعات الوطنية ومواءمتها مع معايير حقوق الإنسان، وتسلّم ورصد أي مخالفات أو خروقات حقوقية، والتعاطي معها وفق المعايير الدولية.

■ (٢٠١١/١٢٢): أصدر ملك البحرين أمراً ملكياً بتعيين الدكتور أحمد عبدالله فرحان، أميناً عاماً للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لمدة أربع سنوات، بعد أن كان عضواً في مجلس



إدارة المؤسسة. فرحان أكد على تحقيق أكبر قدر من الشفافية في كل المسائل المعروضة على المؤسسة، كما أكد على حيادية مواقفها وعدم تأثيرها بأية ضغوط خارجية.



بأن مجلس النواب قادر على رصد الفساد ومكافحته إن أراد. وأشار سلمان إلى الصدمة التي أحدها التقرير في المؤسسات ولدى الرأي العام مضيقاً بأن (الحكومة لم تقدم أي مسؤول للمحاكمة). ولاحظ أن ٤٥٪ من الوزارات والهيئات لم تقدم تقارير ولم تتعاون مع الديوان، وأن هناك ٣٢٪ من الوزارات والهيئات تتهرّب من ديوان الرقابة وتقدم معلومات مضللة.

## الشايжи: يأس بسبب تعطيل إصدار قانون الصحافة

قال رئيس جمعية الصحفيين البحرينية الأستاذ عيسى الشايжи إن الجمعية تعمل جاهدة لتأسيس ميثاق الشرف للصحافيين، وأضاف بأنه لم ير النور حتى الآن بسبب اختلاف وجهات النظر بين الصحفيين. وأضاف بأن الجمعية وصلت إلى مرحلة اليأس بسبب تعطيل إصدار قانون الصحافة



من قبل مجلس النواب. وتتابع بأن الجمعية لا تزال تأمل بأن

يقوم مجلس النواب الجديد بإقرار قانون الصحافة، بعد أن وصل الدفع باتجاه إقراره إلى مراحل منها الإعتراض، مؤملاً أن يصل الجسم الصحفي إلى توافق يخدم الصحافة البحرينية والكيان الصحفي بشكل مستقل، ويعيدها عن أي تحزب أو تجاذبات سياسية. جاء ذلك في مؤتمر للجمعية عقد في ٤٢/١/١١٠٢ وذلك بالتنسيق مع الاتحاد الدولي للصحافيين، وبمشاركة عدد من الصحفيين.

أو عقيدتهم). كما ألقى في المناسبة الشيخ أحمد أمر الله، والشيخ صلاح الجودر، كلمتين أكدتا فيما على قيم التعايش ورفض العنف والتطرف لأنه يمثل خروجاً على قيم الدين الإسلامي. وفي جانب آخر، ندد الشيخ عيسى قاسم بتفجيرات كنيسة الإسكندرية وغيرها من دور العبادة بأنها بمثابة حرب على دين الله، وأنها (جريمة بشعة، يرفضها فكر الإسلام وفقهه وأخلاقيته وضميره).

## نشرة حقوقية نسائية

أطلقت جمعية البحرين النسائية للتنمية الإنسانية نشرة إخبارية الكترونية تهدف إلى اطلاع الجمعيات في الوطن العربي بشكل مستمر بأخبار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي منظمة دولية بدأت عملها في ١١/١/٢٠١١ من أجل تمكين المرأة من المطالبة بالمساواة في الحقوق والفرص. كما تستهدف الجمعية من النشرة تبئة سبل التواصل بين الجمعيات العربية والهيئة، التي اعتبرتها الجمعية بأنها (خير نصير عالمي للنساء).



## ورشة عمل حول الفساد

أقامت جمعية الشفافية البحرينية في ١٨/١/٢٠١١، ورشة عمل لمناقشة تقرير الرقابة المالية السنوي الصادر عن ديوان الرقابة المالية والإدارية، حيث كشف التقرير عن خروقات للقانون وهدر كبير للمال العام. وقد تحدث نائب الأمين العام لجمعية المنبر الديمقراطي التقديمي عبدالنبي سلمان منتقداً أداء البرلمان في مكافحة الفساد، ورأى أن على الحكومة أن تثبت بأنها قادرة على مواجهته، مؤكداً



حسن موسى الشفيعي

المباشر مع وسائل الإعلام الأجنبية والمنظمات الدولية، بحيث تزد الأخرية بالمعلومات والموقف الرسمي.

**العامل الثاني - أخطاء المنظمات الحقوقية الدولية.** فمعظم هذه المنظمات هي ناقلة للمعلومة (وغالباً ما تأتي من بيانات مصدر واحد: مركز البحرين لحقوق الإنسان)، كما أنها ناقلة للتحليل وليس صانعة له. لذا، نجد أن هناك ما يشبه (القص واللصق) في العديد من البيانات والتقارير الدولية، بل هناك من ينقل من المنظمات عن الآخر، الذي معلوماته في الأساس مشوبة بالأخطاء الشديدة.

ندرك أن آية منظمة حقوقية دولية لا يمكنها إلا المفاضلة بين معلومات تأتي من حكومة دولة عالمثالثية، وبين معلومات تأتي من منظمة ترفع شعار حقوق الإنسان. بديهي هنا أنها ستتحاول تلقائياً إلى المعلومات التي تأتي من الأخيرة. لكن يفترض في الحد الأدنى أن يكون هناك تقييم للمعلومات، وفهم للوضع السياسي والإجتماعي، وإلا أصبحت التحليلات التي تبني على تلك المعلومات خاطئة.

ولنحضر نموذجاً. كان التقرير السنوي لفریدوم هاوس لعام ٢٠١١ قد حوى أقل من ثلاثة أسطر عن البحرين هي التالي: (تراجع مؤشر البحرين إلى الأسفل بسبب القمع المكثف في ٢٠١٠ لعناصر من الأكثريية الشيعية المسلمة، شمل اعتداءات واعتقالات لعشرات من النشطاء والصحفيين، بالإضافة إلى توارد التقارير عن انتشار تعذيب المعتقلين السياسيين

## البحرين: التقارير السوداء.. لماذا؟

حسن موسى الشفيعي

القوانين التي توصف بأنها غير ملائمة للوضع البحريني والتطورات السياسية والحقوقية.

من بين الأخطاء التي وقعت فيها الحكومة: حل الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان؛ وأغلاق بعض الواقع الإلكترونية لجمعيات سياسية؛ ومنع طباعة نشرات حزبية، وهو ما أشرنا إليه في العدد الماضي في مقالة تحت عنوان (مع احترام القانون: ولكن مع حرية التعبير أولاً). هذه إضافة إلى أمور أخرى - أصبحت الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها كأدلة في معظم التقارير والبيانات والتي أدت إلى (تسويف) سجل البحرين في الأشهر الأخيرة.

كان يمكن مواجهة دعاة العنف والشغب بدون هذه الإجراءات الأخيرة التي لها سياقها المختلف حتى وإن كانت من أجل تطبيق القانون؛ أو على الأقل كان يمكن تأخيرها إلى مرحلة لاحقة، أو التناضلي عن التجاوزات التي لم تكن تمس أمن الوطن والمواطنين، ريثما يصدر البرلمان القوانين الجديدة المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية، ولحرية التعبير.

زيادة على ذلك، فإن الحكومة كانت مقصورة في التواصل مع المنظمات الحقوقية الدولية، وإن كانت علاقتها بها قد تطورت إيجابياً في الفترة الأخيرة. لكن هذه العلاقة لم تشمل كل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان المهمة بالأشأن البحريني، كما لم تكن كافية لتغطية الموضوعات التي تثار بشكل مستمر حول العديد من القضايا. فالحكومة لا زالت إما تتأخر أو لا ترد على تساؤلات وبيانات وتقارير المنظمات الدولية. وهذا أدى إلى أن تعكس تقارير وبيانات تلك المنظمات وجهة نظر واحدة، اتسمت أغلبها بالسلبية والسوداوية. ربما لهذا السبب بالذات، طلب كل من رئيس الوزراء وولي العهد مؤخراً من المسؤولين في الدولة الحديث والتواصل

التقارير والبيانات الدولية التي صدرت خلال الأشهر القليلة الماضية صورت وضع حقوق الإنسان في البحرين بسوداوية كبيرة، وأجمعت على أن هناك تراجعاً في هذا المجال. هذا ما يمكن استخلاصه مثلاً من تقارير وبيانات هيومان رايتس ووتش، وفريدمون هاوس، ومراسلون بلا حدود، وفرونت لайн وغيرها.

تحدث التقرير السنوي لهيومان رايتس ووتش والذي صدر في يناير الماضي، عن تدهور أوضاع حقوق الإنسان خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٠. ولم يز التقرير شيئاً إيجابياً حدث في البحرين طيلة ذلك العام، حتى الانتخابات البلدية والنيابية الأخيرة والتي جرت في أكتوبر الماضي، لم تعط أية قيمة. الإستثناء الأساسي - حسب تقرير المنظمة - هو (تحسين تدابير الحماية الخاصة بالعمالقة الوافدة إلى البحرين).

فريدمون هاوس تحدثت عن (أسباب تراجع نقاط البحرين) في تقريرها السنوي، وقالت بأن السبب يعود إلى (حملة القمع المكثفة في ٢٠١٠) التي تقول المنظمة بأنها شملت نشطاء حقوقين وصحفيين، وإلى انتشار التعذيب.

ومراسلون بلا حدود عبرت في يناير الماضي عن قلقها بخصوص حرية التعبير في البحرين.

وبغض النظر عن صحة هذه المزاعم من سقمها، فإن هناك ثلاثة عوامل أساسية أدت إلى ظهور صورة البحرين بشكل بالغ السوء والعنة والسلبية.

**العامل الأول - الأخطاء الحكومية.** والتي كان يمكن تفاديتها بسهولة بالغة. تلك الأخطاء التي تم تسلط الأضواء عليها من قبل الجهات الحقوقية تتعلق في مجلها بتوسيع الإجراءات الأمنية - التي بدأت في أغسطس الماضي ٢٠١٠ - والتي تزامنت مع التشدد في تطبيق بعض

الكترونية بعثها اليهم ووّقعاها باسمه. وبدلاً من أن يصبح الصحافيون ضحايا تهديدات الراشد، وتتصبّح حرية التعبير مهدّدة من أمثلةه. أصبح الراشد هو ضحية حرية التعبير، وأن من اشتكي عليه متواطئ ضدّ الحريات العامة والتاشطين والصحفيين!!

مركز البحرين أصدر بياناً بتاريخ ٢٠١١/١/٢١ قال فيه بأن السلطات البحرينية اعتقلت الراشد (انتقاماً منه على آرائه الصريحة)! و(على خلفية ممارسة حقه المشروع في التعبير عن الرأي)، وحقه (في نشر انتهاكات حقوق الإنسان)! أي أنه أصبح ناشطاً حقوقياً أيضاً! واعتبر المركز ما جرى قمعاً واستهدافاً للحريات العامة. مراسلون بلا حدود تبنّت بيان المركز وأشارت إليه في بيانها المؤرخ في ٢٠١١/١/٢٤، وخلصت إلى التعبير عن قلقها بشأن حرية التعبير في البحرين، وطالبت بإسقاط التهم الموجهة إلى الراشد، كونه قد أطلق سراحه بكفالة في الرابع من يناير الماضي بانتظار محكمته.

فريدوم هاووس تلقت أيضاً بياناً من المركز، وبناءً على معلوماته أصدرت بياناً بالمناسبة تحت عنوان (استمرار القمع السياسي في البحرين)، أي أنها وسّعت القضية أكثر فأكثر، فأصبح الراشد مدوناً وناشطاً حقوقياً وناشطاً سياسياً أيضاً، وكانت أول جملة في البيان: (آفاد نشطاء حقوق الإنسان في البحرين...). وحسب علمنا، لم تصدر أية جهة حقوقية في البحرين بياناً سوى مركز البحرين لحقوق الإنسان.

وزعم بيان فريدوم هاووس، بأن (جرائم السيد الراشد المزعومة تتضمّن نشر تفاصيل انتهاكات الحكومة لحقوق الإنسان ونشر بيانات المعارضة)! فهل تحققت فريديوم هاووس من أن هذه هي التهمة فعل؟! ويمضي البيان في حالة من التعميم، والتسطيح في التحليل ذي النكهة الطائفية: (الرقابة والقمع من الأمور الشائعة في البحرين، وهي دولة استبدادية تحكمها عائلة آل خليفة السنوية، التي كانت على خلاف مع الأغلبية الشيعية في البلاد لأكثر من قرنين من الزمان)!!

الحالة؟

نحن نقدر عالياً أي جهد يساهم في توسيع مديات حرية التعبير والصحافة والحرّيات العامة في البحرين، ولكن أردننا هنا فقط التأكيد على أهمية الدقة والموضوعية والمهنية. فإذا كانت مثل هذه الصفات مطلوبة في المنظمات الحقوقية الناشئة في دول العالم الثالث، فإنها مطلوبة بدرجة أكبر بالنسبة للمنظمات الدولية التي يمتد نشاطها وتأثيرها ليشمل كل دول العالم.

التسلّه في متابعة أوضاع البحرين، وفي تقصي المعلومات الدقيقة عنها، وعدم اعتماد المناهج العلمية في البحث، أدى بصورة كبيرة إلى أن تصبّح التقارير الحقوقية عن البحرين تمثيل إلى السلبية والسوداوية.

العامل الثالث - أخطاء الجمعيات الحقوقية البحرينية. فهذه الجمعيات على قسمين: قسم يروج للأغاليل ويسّرّ الموضوع الحقوقى، ويقدم معلومات وتحليلات مشوّهة وغير صحيحة بل وكاذبة. وقسم آخر لا يفعل ذلك، ولكنه لا يقوم بدور التصحيح والترشيد للمسيرة الحقوقية البحرينية، من جهة إيصال المعلومة الصحيحة للمنظمات الدولية، والتأنّي في اتخاذ المواقف حتى يتم التأكيد مما يروج له. ويعتبر مركز البحرين لحقوق الإنسان، المصدر الأساس، وربما الوحيد، لكل المعلومات والبيانات المغلوطة والتحليلات المشوّهة التي تمزّج الصحيح بالسقّيم، والعنصر الوطني بالطائفي، والعنف بالنشاط الحقوقى، والأهداف الحقوقية بالأجندة السياسية. ولا تخفي المنظمات الدولية اعتمادها المباشر على هذا المصدر، وفي بعض الأحيان يتم النقل مباشرةً، وعلى أساسه يتّخذ الموقف. وقد نشرنا كيف أدى هذا إلى اتخاذ منظمات دولية مواقف تبيّن فيما بعد أنها مجرد مزاعم بنيت على أخطاء ومعلومات مبالغ فيها أو كاذبة.

يمكن ضرب مثالاً أخير في هذا الجانب، فقد تم احتجاز المواطن محمد علي الراشد في اكتوبر الماضي، وذلك على خلفية تهديده لصحفيين بحرينيين في رسائل

على نطاق واسع). يفهم من النص التالي:

■ أن هناك قمعاً مكثفاً على خلفية طائفية، في حين أن الإعتقالات جاءت على خلفية أمنية وبسبب الشغب وإشعال الحرائق وتهديد المصالح العامة والخاصة.

■ وأن الإعتقالات جاءت بحق نشطاء يمارسون عملاً سلمياً مشروعًا، في حين أن الأمر لم يكن كذلك أيضاً. فالذين اعتقلوا على حد علمنا لم يعتقلوا على خلفية ممارساتهم لنشاطات سياسية أو حقوقية سلمية، بل لأنهم انخرطوا في التحرّيض على ممارسة العنف. ثم إن الغالبية الساحقة من المعتقلين ليسوا نشطاء، وإنما أصبحوا نشطاء حقوقين بمجرد أن تم احتجازهم! وذلك بسبب أن مركز البحرين يعتبر كل متحجّز ناشطاً حقوقياً!!

■ أن هناك معتقلين رأي بينهم عدد من الصحافيين. في حين لا يوجد صحفي واحد قد تم اعتقاله، وهذه حقيقة لا تحتاج إلى جدل كثير.

■ إن تقرير فريديوم هاووس - وفي موضوع التعذيب - اعتمد على تقارير تقول بانتشاره. ونرجح أنه اعتمد على تقرير هيومان رايتس ووتش عن التعذيب والذي حوى العديد من الأخطاء، وتعرض للنقاش في الصحافة المحلية، وإن كان ذلك لا يلغى حقيقة الحاجة إلى تحقيق في مزاعم التعذيب.

في مثال آخر، فقد قامت نشرة (المرصد البحريني) في العدد الماضي بتغطية التقرير السنوي لـ (مراسلون بلا حدود) عن العام ٢٠١٠. لكننا فوجئنا فيما بعد، بأن تقرير (مراسلون بلا حدود) لعام ٢٠٠٩ لا يختلف في حرف واحد عن التقرير الجديد، وكذلك شيئاً لم يحدث خلال العام سلباً أو إيجاباً. وللتتأكد يمكن مراجعة هذين الرابطين للتقريرين المذكورين:

[http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id\\_article=31644](http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31644)

[http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id\\_article=31616](http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31616)

فهل تقييم وضع دولة ما سيتسم بالعلمية والدقة والمهنية في مثل هذه

ووتش) رأت أن سبب استقالة كمال الدين هو (الإحتجاج على إخفاق المؤسسة في إنقاذ الإعتقالات الأخيرة). ويحتمل أن هذا التحليل قد تم تبنيه حينما نشرته بعض الصحف البحرينية. لكن ما أعلمه وعدد آخر من الزملاء عن قرب، فإن سبب الإستقالة يعود إلى أمور شخصية، وبسبب الضغوط التي تعرض لها السيد كمال الدين من المنظمة الحزبية السياسية التي ينتمي إليها (وعد)، ولم يكن للأمر أية علاقة بموضوع حقوق الإنسان. والخطأ هو أن المؤسسة الوطنية لم تشاً أن توضح للرأي العام المحلي والدولي الخلفيات الحقيقية للإستقالة.

الأضواء على الخروقات التي قد تحدث في البحرين من أجل إصلاحها. ولكننا لا نريد أن تتحول بعض تلك المنظمات الدولية إلى أدوات في لعبة سياسية لا تعرف أبعادها، اعتماداً على حسن النية في نقل المعلومات، وعلى التحليلات المنحرفة. يمكن الإشارة أخيراً إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وأنا عضو فيها، والتي - رغم حداثة سنّها - قصرت إلى حد ما في توضيح بعض الحقائق، خاصة تلك المتعلقة بأسباب استقالة الرئيس السابق للمؤسسة الوطنية السيد سلمان كمال الدين في ٢٠١٠/٩/٦. فالمنظمات الدولية (كما في التقرير السنوي الأخير له يوم من رايتس

وهكذا، فإن هذه المنظمات الدولية التي نكن لها احتراماً، لم تبحث في ملابسات الموضوع، ولم تسأل عن معلومات حول سبب الإعتقال، كما لم تتبع حتى الصحافة المحلية التي تطرقت لهذا الموضوع، حيث نشر بعض الصحفيين نماذج من نشاطات الراشد التي اعتقل بسببها، وهي عبارة عن رسائل الكترونية مليئة بالشتائم والتهديد والإهانات لكتاب والصحافيين المخالفين له في الرأي.

نحن في مرصد البحرين لحقوق الإنسان نحترم كل المنظمات الدولية، ونتمنى أن تتعاون السلطات البحرينية معها، ونريد من تلك المنظمات أن تسلط

## ملاحظات حول احتجاز الأطفال

ولاية أمرهم، خاصة وأن المحتجزين لم يحاكموا بعد. لكن نورة آل خليفة، رأت أن السياسة التشريعية والتطبيقية بالملكة الخاصة بمعاملة الأطفال، تتفق مع القوانين والمواثيق الدولية ذات الصلة، وأن إجراءات النيابة العامة والأحكام القضائية الصادرة، تتماشى مع هذه القوانين.

هناك اعتراف من قبل الحقوقين بأن الحكومة لم تكن شفافة في إعطاء المعلومات الأساسية لأولياء أمور الأطفال والأحداث. كما أن إجراءاتها القانونية تجاه قضايا الأحداث استمدت بالبطء الشديد، وهذا أمر لا يستطيع المحتجزون الصغار تحمله نفسياً وجسدياً.

إن القضايا المتعلقة بالأطفال والأحداث حساسة جداً، لهذا تتطلب التعاطي المهني والدقيق والسرعى معها، مع إيلاء الجانب الإنساني أهمية كبيرة. فنحن ندرك حقيقة أن هناك من المتشددين من يحرّض الأطفال والأحداث على استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية؛ وندرك أيضاً بأن أولياء أمور هؤلاء الأحداث قد يكونوا مقصرين في رعاية ابنائهم وتوجيههم. لكننا ندرك أيضاً بأن الأخطاء في هذا الجانب قد تؤدي إلى أضرار بالغة في جوانب عديدة.

لم يُعرف مكان احتجازهم لأيام؛ فيما تقول الحكومة بأنها احتجزت بعضهم على الأقل أثناء قيامهم بأعمال الشغب.

هناك اعتراض على احتجاز الأحداث أو الأطفال لأشهر عديدة قبل أن تتم محکمتهم في محاكم الأحداث؛ وكان من المفترض - حسب البعض - أن يتم إطلاق سراحهم بعد التحقيق معهم فوراً، إلى حين موعد المحاكمة.

هناك مزاعم بأن من احتجزوا من الأحداث، إنما احتجزوا في مراكز توقيف وسجون مخصصة للكبار، ولكن الحكومة نفت ذلك، أو على الأقل نفت حالات محددة، وقالت على لسان العميد محمد بوحمد، المسؤول بوزارة الداخلية، بأنه قد تم إيداعهم في مركز رعاية الأحداث، وتحت رعاية وزارة التنمية الاجتماعية التي توفر لهم برامج تربوية تناسب مع فئتهم العمرية.

هناك اعتراض على أن الحكومة لم تلتزم باتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها في فبراير ١٩٩٢ ودخلت حيز التنفيذ في مارس ١٩٩٢، من جهة أنها لم تسمح مثلاً للمحتجزين من الأحداث بأداء امتحانات دراستهم النهائية، رغم إلحاح

شغل الرأي العام البحريني بمؤسساته الحقوقية والسياسية والتشريعية والإعلامية بموضوع (احتجاز) أطفال على خلفية قضايا أمنية. فهناك عدد غير محدد من الأطفال من هم دون سن الثامنة عشرة، احتجزوا بهم: التجمع غير المرخص، وحيازة مواد حارقة، ورمي قنابل المولوتوف مما يعرض حياة الآخرين للخطر. وتداوالت الصحف وأعضاء من البرلمان رقم ٦٥ وحتى ٨٥ طفلاً محتجزاً، ولكن رئيسة نيابة الأحداث السيدة نورة آل خليفة نفت الرقم ٦٥ وقالت بأنه غير صحيح وغير موثق، وقد يؤدي إلى تمويه الحقائق ويسلل الرأي العام، ولكن دون أن تذكر الرقم الصحيح.

مجموعة من القضايا والملابسات أدت إلى إشارة القضية. فهناك إهمال لسبب الإحتجاز من قبل الصحافة والنواب، لأنه من المعلوم أن هؤلاء الأحداث أو الأطفال كانوا يشاركون في أعمال شغب وعنف، وبالتالي لم يكن الاعتراض في جوهره على طبيعة التهم الموجهة إلى الأحداث، ولكن على قضايا أخرى تشمل التالي:

هناك اعتراض على طريقة الإحتجاز، وأنها مخالفة للقانون، وأن بعض الأحداث

تحصين استقرار البحرين

## باحتراهم أكبر لحقوق الإنسان

وسوء الخدمات والبطالة. وبكلمة أخرى: هناك حاجة لتحقيق انجازات متزامنة في كل الحقول السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية بدون فصل عبشي بينها. فيما يتعلق بالبحرين، فإن تجربتها الإصلاحية التي بدأت منذ عقد قد منحتها مساحة من الوقت والفرص لتحقيق وتدعم الإستقرار القائم، وهو أمر قد لا يكون متوفراً لدى دول عربية عديدة. لكن هذه الحصانة لن تكون مكتملة إلا بتحفيز الحراك السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي عبر الإصرار على الإستمرار في الإصلاحات بوتيرة متتسعة غير متعددة، بحيث تزيل الإحتقانات إن وجدت، وتمنع بروز أي من الظواهر السلبية التي قد تتعكس على الإستقرار. يمكن التذكير هنا مرة أخرى بضرورة بذل المزيد من الجهد لتلبية حاجات المواطنين، خاصة الأجيال الشابة الجديدة. فمطالب هذه الأخيرة في تزايد، وهي تبحث عن حقوقها في التعليم والصحة والعمل والإسكان، فضلاً عن حقوقها السياسية والمدنية التي تعنى بكرامتها الشخصية. إن إرضاء هذه الأجيال الشابة، وجذبها للمشاركة في المشروع السياسي الإصلاحي كيما تساهم في صنع حاضرها ومستقبلها.. هو الذي سيصنع مستقبل البحرين الآمن والاستقر، وقبل ذلك الحر والديمقراطى.

ذلك إلى ما بعد تحقيق الإصلاحات الإقتصادية والإجتماعية، حسب زعمها. ولكن في النهاية، وكما رأينا، لم تتحقق تلك الإصلاحات لا في الجانب الإقتصادي والإجتماعية ولا في الجانب السياسي. والسبب ببساطة هو أن حقوق الإنسان كل مترباط ويعتمد على بعضه البعض، وهذا ما توكله الشريعة الدولية لحقوق الإنسان في أدبياتها المتعددة.

لا يمكن إلغاء الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين أو تأجيلها بحجة الإهتمام بمعاش الناس. فمن يوجل الإصلاحات السياسية يؤجل أيضاً التطور الإقتصادي، لأن الأخير سيجد نفسه أسير الرؤية الإستبدادية والتسلطية. كيف يمكن مثلاً أن يتحقق نمو وانتعاش إقتصادي في ظل نظام مستبد يقمع الحريات الفردية، ويضيق على حرية التعبير، ويمنع حرية التجمع، ويقمع النقابات، ويلغي المؤسسات التشريعية، أو يفرغها من وظائفها في الرقابة والمحاسبة والتشريع، أو يلغى الأجهزة الرقابية التي تضبط الفساد، ويكمم الأفواه الصحفية التي تفتح أعين الناس عليه؟!

وفي المقابل تصبح الديمقراطية، وحتى التحول الديمقراطي، أمراً عبثياً إن لم تتطاير جهود أجهزة الدولة لإنجاز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية. الديمقراطية لا يمكن أن تستمر لزمن طويل مع الفقر والعوز

تكشف التحولات السياسية الضخمة التي وقعت في تونس ومصر وعدد من الدول العربية الأخرى كاليمين والأردن وغيرها، أن هدر حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كانت السبب الجوهرى وراء الإحتجاجات الجماهيرية وعدم الإستقرار الأمني والسياسي؛ وأن مطالب الجمهور لم تكن لتخرج عن ذلك الإطار الحقوقى الذى رسمته المواثيق الدولية التي وقعت عليها كل النظم العربية، ولكنها لم تلتزم بها - إلا بعضها وبصورة مجتزأة أيضاً.

لا يوجد نظام سياسي عربي محسن من تداعيات ما يجري في تونس ومصر وغيرهما، اللهم إلا بمقدار قربه والتزامه بحقوق مواطنيه في شتى المجالات. فبمقدار الإلتزام بحقوق الإنسان، هناك حصانة، وبالتالي فمسألة الإستقرار نسبية بين نظام عربي وآخر.

وهنا فإنه ينبغي التأكيد على حقيقة بالغة الأهمية، وهي أنه لا يمكن تجزئة حقوق الإنسان، فالإصلاحات يجب أن تشمل كل الجوانب الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية. وكل هذه متربطة، ومن العبث الفصل بينها، أو بناء سياسات وبرامج على ذلك الفصل. ذلك أن بعض الأنظمة العربية لا تزيد تقديم تنازلات لشعبها في مجال حقوقه السياسية، وتؤجل

تأخير غير مبرر

## مشروع قانون الطفل وتعهدات البحرين الدولية

التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربيوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،  
(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفة،

وفي هذا الصدد، ربما يكون سن الـ 12 هو الأكثر ملاءمة للأطفال للانخراط في العمل، مع تحديد أطر صارمة لساعات وبيئة العمل. وينبغي أيضاً الاسترشاد بقانون العمل البحريني فيما يتعلق بتشغيل الأحداث.

أما بخصوص الطفل غير البحريني وحقه في التمتع بحماية قانون الطفل، فينبغي الاسترشاد بالمادة ٢ (١) من اتفاقية حقوق الطفل:

(تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها **لكل طفل يخضع لولايتها** دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر).

القراءة الشاملة والممعنة لهذه المادة تقود إلى شمولية الفهم، وقصد الاتفاقية في حماية جميع الأطفال في دولة ما دون تمييز. ويقتضي هذا بالضرورة تضمين الطفل غير البحريني، ما لم

أن النقاش يدور حول نصوص قانونية، بقدرما هو حول مفاهيم غير واضحة المعالم، لا يمكن الإتفاق على صحتها أو خطئها.

فالمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل نصت صراحة على: (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

وأمام صراحة هذا النص، فإن من الصعوبة بمكان محاولة إيجاد مخارج فقهية أو قانونية أو سياسية تعمل على تقويض روح اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها البحرين دون أي تحفظات. وربما تكون هناك تفسيرات متعددة بشأن تحديد سن العمل أيضاً. ولكن بالنظر للمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، خاصة الفقرتين (أ) و(ب)، ينبغي على البحرين التوصل لسن معقولة للعمل، بحيث لا تحرم الطفل من التمتع بطفولته وحقه في الرفاهية والحياة الكريمة، وتحرص في ذات الوقت على تدريب الطفل وتهيئته لمهام مستقبلية، من جهة تشجيع وغرس قيم العمل فيه منذ الطفولة.

وتتنص المادة ٣٢ كما يلي:

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير

رغم مصادقة البحرين على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالطفل منذ أكثر من ١٩ عاماً.. إلا أن البطء ما زال يلازم إصدار تشريعات وطنية تعمل على تحويل تلك الإتفاقية إلى واقع معاش في البحرين. فقد انضمت البحرين إلى اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩١، وصادقت عليها بدون أي تحفظات في ١٣ فبراير ١٩٩٢، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في مارس ١٩٩٢. ومنذ ذلك الوقت بذلت البحرين جهوداً لتهيئة بيئة آمنة من خلال سن تشريعات لضمان تمتع الأطفال بحياة آمنة ومستقبل مشرق. ولكن يبقى إصدار قانون خاص بالطفل هو الأمل المرتجى الذي ما زال يرواح مكانه.

ورغم تفاؤل رئيسة لجنة المرأة والطفل بمجلس الشورى، دلال الزايد، بقرب ولادة قانون الطفل خلال أسبوعين، إلا أن أسباب تأخير صدور القانون طيلة هذه الأعوام تبدو غير مبررة، خاصة في ظل تأكيد البحرين على الوفاء بالتزاماتها باتفاقية حقوق الطفل، والتنفيذ الكامل لاتفاقية دون أي تحفظات، وبالرغم من كل التحديات التي ذكرتها البحرين في التقرير الدوري الثاني والثالث الذي قدمته للجنة حقوق الطفل في فبراير ٢٠٠٩.

ويبدو أن النقاش الجاري والمحتم حالياً حول مشروع القانون، خاصة ما يتعلق بالدلائل القانونية والشرعية التي تحدد سن الطفل، لا يساعد على بلورة رؤية محددة وواضحة حول هذا الأمر. كما أن هناك غياب لرؤية واضحة حول الأطفال الذين يشملهم القانون، وما إذا كان الطفل غير البحريني ينبغي أن يشمله حماية قانون الطفل أم لا. ولا يبدو

بقضايا الأطفال. واستخدمت اللجنة الوطنية الآلية والمنهجية المستخدمة في إعداد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة الواردة في الوثيقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في دورتها التاسعة والثلاثين التي عقدت في ٣ يونيو ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة الوطنية سلسلة من ورش العمل صممت خصيصاً للحصول على التغذية الراجعة Feedback حول القضايا المتعلقة بالأطفال والتي طرحت في مشروع التقرير. وتضمن التقرير إحصاءات ومعلومات جديدة ذات صلة لم يتم تضمينها في التقرير الأولي، إضافة للبيانات الحديثة التي تغطي الفترة من ٢٠٠١ إلى منتصف ٢٠٠٨، كما تعرض التقرير لتفاصيل بشأن الصعوبات والتحديات الراهنة. وشمل التقرير سلسلة من الملاحق من التشريعات الجديدة ذات الصلة والقوانين والقرارات الوزارية، بالإضافة إلى عدد من المنشورات والكتيبات والأقراس المدمجة. ويرد التقرير على دواعي القلق الرئيسية، والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي.

فمثل هذه التقارير الدورية والتعهدات والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل تسعد ولا شك في إنجاز قانون طفل مكتمل الأركان، ولا يترك مجالاً للثغرات القانونية، كما أنه يحسن من صورة البحرين في تنفيذ تعهاداتها تجاه اتفاقية حقوق الطفل. ويبقى الدور على منظمات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان، والجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الطفولة بأن تضطلع بدورها في تقديم تقارير موازية تساهم في دعم حقوق الطفل، وفي تمكين المشرع البحريني من الوفاء بقانون طفل يتناسب ومكانة البحرين، كما وتساهم في ترشيد الجهد الرسمي، وتسد الثغرات التي قد يقع فيها الجانب الحكومي.

تشريعية، تكون مكملة لقانون الطفل، وتلزم بالتالي الآباء غير البحرينيين، وتساعد في النهاية حكومة البحرين في الوفاء بالتزاماتها تجاه الطفل غير البحريني.


ولا بد من التذكير بالالتزامات والتعهدات الدولية للبحرين بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي ضرورة أن يأتي قانون الطفل

متمشياً مع تلك الالتزامات. وكانت البحرين قد قدمت تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل في يوليو ٢٠٠٠ والذي نظرت فيه اللجنة في الاجتماعات التي عقدت في ٢٨ يناير ٢٠٠٢ و١ فبراير ٢٠٠٢. وتحتفل لجنة حقوق الطفل بالنظر في

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وقد رصد التقرير الأولي الإنجازات التي حققتها مملكة البحرين فيما يتعلق بالأطفال، من خلال الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني.

وعملت البحرين على تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة عقب الاجتماعين المشار إليهما أعلاه، وكان من أهم هذه التوصيات: العمل على رفع مستوى الوعي بوسائل مختلفة من أجل بناء شراكة فعالة داخل المجتمع بشأن حماية الطفل. وفي فبراير ٢٠٠٩، قدمت البحرين تقريرها الدوري الثاني والثالث والذي أعدته اللجنة الوطنية للطفل بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى. وت تكون اللجنة الوطنية، التي أُسست في عام ١٩٩٩، من الوزارات والمؤسسات الحكومية، والجمعيات الأهلية المعنية

تكن هناك مسوغات قانونية قوية جداً ومعقولة تحظر على الطفل غير البحريني التمتع بحماية قانون الطفل. وهذا الفهم ينماشى مع مفهوم الحماية التي تسعى الأمم المتحدة إلى إصياغه على جميع الأطفال باعتبارهم من الفئات الضعيفة في المجتمع الواجب حمايتها وحماية حقوقها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية



والاجتماعية، والضمان الاجتماعي والصحي وغير ذلك.

ومن المعروف أنه لا يجوز التعذر بالأوضاع الاقتصادية للدولة عند الوفاء بهذه الحقوق، حيث ينبغي على الدولة توفير الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية، ولكن ينبغي أيضاً وضع ملامح واضحة في هذا المجال تشمل دور الأبوين في القيام بواجبهما تجاه الطفل سداً للذرائع والثغرات، خاصة الآباء غير البحرينيين. وربما يكون من الأفضل طرح الأمر منذ الآن عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، بحيث يشجع الآباء غير البحرينيين على تقديم مقتراحات تتماشى مع روح اتفاقية حقوق الطفل، وما ينبغي على هؤلاء الآباء توفيره وتقديمه لأطفالهم، وما لا يستطيعون توفيره، وما هو نوع الدعم الذي يحتاجونه من حكومة البحرين. ويمكن جمع هذه المقترنات وطرحها فيما بعد في شكل منشورات، أو ملحوظات

# البحرين: نحو فهم شامل لاتفاقية حقوق الطفل

ويتم التعبير عن حقوق الطفل في شكل مثلث روعي فيه:



## محتوى اتفاقية حقوق الطفل

- تعريف الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

### حقوق الطفل من قبل الولادة:

- لا يجوز إجهاض الجنين إلا إذا كان استمراره يشكل خطراً على الأم، بتوصية من لجنة طبية تؤكد أنَّ استمرار الحمل سوف يكون خطراً على حياتها.
- الرعاية الصحية والجسدية والنفسية للأم.
- التطعيم للطفل عن طريق الأم.

### حقوق الطفل بعد الولادة:

- الحق في الحياة والبقاء والنمو.
- الحق في الصحة.
- الحق في النمو الجسدي.
- الحق في النمو العقلي.
- الحق في النمو الروحي والمعنوي والاجتماعي.
- الحق في الإسم والعائلة والجنسية وشهادة الميلاد.
- الحق في الرعاية.
- الحق في المحافظة على هوية الطفل؛ وعلى الدول عند الإيفاء بهذا

المساعدة والحماية الخاصة، نسبة إلى إمكانية تعرضهم للأذى لأنهم من الشرائح الضعيفة في المجتمع.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل شاملة لأنها تحتوي على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة. وصادقت كل دول العالم - عدا الولايات المتحدة والصومال - على الإتفاقية مما جعلها أكثر اتفاقية صادق عليها أكبر عدد من الدول.

تشكل مناقشة مشروع قانون الطفل في البحرين منعطفاً تشريعياً هاماً، لأنَّ مشروع القانون يأتي في وقت صادرت فيه البحرين على اتفاقية حقوق الطفل بدون أي تحفظات في ١٣ فبراير ١٩٩٢. وبما أنَّ الحقوق لا تتجزأ، فإنَّ حقوق الطفل هي من حقوق الإنسان التي يجب الوفاء بها. لذا لا بد من التطرق لاتفاقية حقوق الطفل بشكل مبسط تحقيقاً للآتي:

- توسيع قاعدة الفهم المشترك لاتفاقية حقوق الطفل لدى شريحة كبيرة من المواطنين والمهتمين بحقوق الطفل.
- تقديم إطار حقوقبي ينبع من مباديء ومفاهيم ونصوص اتفاقية حقوق الطفل، يعمل على ترسيخ وجهات النظر داخل الجهاز التشريعي.

- نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الفرد غير العامل في المجال القانوني أو في مجال حقوق الإنسان مما يجعله ملماً بحقوق الطفل، وما ينبغي أن تكون عليه التشريعات الوطنية في هذا الصدد.

- المساهمة في الخروج بقانون طفل بحريني يتماشى مع روح ونصوص اتفاقية حقوق الطفل.



## المبادئ العامة

هناك أربعة مبادئ عامة يجب أخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ الدولة لاتفاقية حقوق الطفل:

- عدم التمييز (المادة ٢): يجب�احترام حقوق كل طفل من دون أي نوع من أنواع التمييز.
- مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣): يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كافة الأعمال المتعلقة بالأطفال.
- الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦): لكل طفل حقُّ أصيل في الحياة والنمو.
- إحترام آراء الطفل (المادة ١٢): يحق للطفل التعبير عن آرائه بحرية، ويجب الأخذ بآراء الطفل بعين الاعتبار.

## خلفية عن اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠. وتضم الاتفاقية ٥٤ مادة تبين حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالطفل. كما تأخذ بعين الاعتبار حاجة الأطفال إلى

ومعاملة خاصة ترفع من إحساسه بكرامته، وألا يعامل ك مجرم. كما يجب وضع إجراءات خاصة بكيفية معاملة الأحداث داخل أقسام الشرطة والمحاكم منها فصل الأحداث عن البالغين.

## البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

أضيف إلى اتفاقية حقوق الطفل الآتي:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

تم اعتماد البروتوكولين بواسطة الجمعية العامة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠. دخل البروتوكول الاختياري الأول حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢، ويتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وأكد على حظر بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وقدّم تعريفاً للأفعال التي يجب تجريمها. كما ألزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا، وإعادة تأهيلهم، والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

أما البروتوكول الاختياري الثاني فقد حيز النفاذ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢. ويحظر البروتوكول إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. كما يحظر التجنيد القسري لمن هم دون سن الـ ١٨ سواء جاء ذلك من الحكومات أو الجماعات المسلحة.

- الإختطاف والحرمان من الأسرة.
- استغلال الأطفال: للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال العمل التي تلحق به الضرر ومن الاستغلال الاقتصادي. هناك أنواع كثيرة من صور استغلال الأطفال داخل وخارج الأسرة يجب منعها، ويأتي في مقدمتها: عمل الأطفال. وهذا أسوأ أنواع الاستغلال ويشمل الآتي:
  - الاستغلال التجاري والاقتصادي للطفل بدفع أجور متدنية أو عدم الدفع (السخرة).
  - العمل لساعات طويلة.
  - العمل فوق طاقة الطفل.
  - العمل الخطر وفي ظروف غير صحية.
  - استغلال الأطفال في التسول.
  - استغلال الأطفال في تجارة المخدرات.
  - استغلال الأطفال في الدعاارة.



والاستغلال.

- عدم التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي وغيره.
- الحق في التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل المتعلقة به.
- الحق في تلقي المعلومات والأفكار والثقافة.

- الحق في تلبية رغبات الطفل.
- العنف ضد الأطفال: توصي الاتفاقية بوقف كافة أشكال العنف ضد الأطفال داخل وخارج الأسرة. وتشمل أشكال العنف:
  - العقاب الجسدي داخل وخارج الأسرة.
  - ختان الإناث، وهذا أخطر أنواع العنف ضد الأطفال.



- استغلال الأطفال في تجارة الأعضاء.
  - استغلال الأطفال بتجنيدهم في المؤسسات العسكرية والحركات المسلحة.
  - قضاء الأحداث: يجب أن يتمتع الطفل في حالة ارتكابه ما يخالف قانون العقوبات أو أي قانون آخر.. برعاية
- الاغتصاب والتحرش الجنسي.
  - الزواج المبكر، وما يصاحبه من عنف ضد الأطفال.
  - بعض العادات الضارة، مثل الوشم أو أي عادات تؤدي إلى العنف الجسدي.
  - سباق الهجن، مما يعرض الأطفال لانتهاكات تؤدي للإعاقة المستديمة أو فقدان الحياة.

**المرصد يخشى (التسبيس)**

## **ويدعو المحامين و(العدل) للتعاون**

- إن رفض المتهمين التعاون مع أية هيئة دفاع منتهية، ليس أمراً مفتوحاً إلى ما لا نهاية، فالإجراءات القانونية يجب أن تستمر بدون تأخير لا مبرر له. إن الإمتناع عن التعاون، كرفض المحامين أو رفض حضور جلسات المحكمة قد لا يعود بالفائدة على المتهمين أنفسهم.

وأخيراً أعرب مرصد البحرين لحقوق الإنسان عن خشيتنا وقلقنا من تسبيس القضايا، والتأثير على القضاء، وجرّ المؤسسات القضائية إلى مستنقع الصراعات السياسية والملاسنات الإعلامية، وكذلك تحويل جهاز المحاماة إلى أداة في الصراع السياسي الداخلي. ودعا المرصد المحامين وزارة العدل إلى إيجاد حل عادل يهتم أساساً بضمان حقوق المتهمين، وعدم إطالة إيقائهم قيد الإحتجاز بدون محاكمة عادلة.

أساسياً من أركان المحاكمة العادلة، موضحاً أن الدستور البحريني يمنح المتهم حق اختيار محام (يدافع عنه بموافقته).

- إن الإستعانته بمحام يعتبر وسيلة لضمان حماية حقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للمتهم بأفعال جنائية، كما هو حال القضية المعروضة الآن.

- إن فريق الدفاع الأول عن المتهمين تم اختياره والقبول به من قبل المتهمين أنفسهم، وإن انسحاب أعضائه المحامين (وبغض النظر عن مدى قانونية الانسحاب ومدى إخلاله بالمادة ٤١ من قانون المحاماة من عدمه) فيه تعطيل للعدالة، وإضرار بحقوق المتهمين، وإن من واجب المحامين الإستمرار في الدفاع عن موكليهم بكل الوسائل القانونية لإثبات براءتهم، باعتبار أن المتهم بريء حتى ثبتت إدانته.

أصدر مرصد البحرين لحقوق الإنسان بياناً في ٢٠١١/١٢ حول تطورات محاكمة المتهمين فيما سمي بـ(شبكة الثلاثة والعشرين) والتي نسب لأعضائها تهم استخدام العنف والتحريض عليه. فقد بدأت محاكمة المحتجزين في ٢٨/١٠/٢٠١٠، ولكن معوقات طرأت على المحاكمة بسبب انسحاب هيئة الدفاع عن المتهمين في ديسمبر الماضي، ما أدى إلى تعين هيئة دفاع أخرى من قبل وزير العدل، رفض المتهمون التعاون معها، فانسحب معظم أعضائها في ٢٣ ديسمبر الماضي أيضاً، فاضطر وزير العدل لانتداب ٢٣ محام آخرين في ٢٠١١/٩، للدفاع عن المتهمين.

وفي هذا الإطار أشار المرصد في بيانه إلى حقائق عديدة من بينها:

- إن تعين محام للدفاع عن المحتجزين، وحصولهم على مساعدات قانونية، يعتبر ركناً

## **الإهتمام بمعاش المواطنين في ذكرى الميثاق**

إلى إعادة قراءة نصوص الميثاق للتعرف من جديد على حقوقهم، وعلى ما تم إنجازه منها، وما لم يتم إنجازه، وذلك من أجل إعادة الحيوية إلى المؤسسات الأهلية والعمل السياسي بشكل عام، ولتحقيق تقدّم نوعي في المجالات التي تهم المواطنين والتي لم تتحقق تقدماً بالصورة المطلوبة.

وأخيراً قال المرصد في بيانه، بأن هناك حاجة ماسة إلى تفعيل بعض القضايا التي وردت في الميثاق وإيلائها عناية أكبر، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والمرتبطة بمعاش الناس وحياتهم، بما يفرض على المسؤولين الاهتمام بأداء المؤسسات والوزارات الخدمية، خاصة في ظروف الأزمة الاقتصادية، والغلاء المعيشي، حيث الحاجة ماسة إلى الدعم الرسمي للسلع الأساسية، وإلى زيادة الرواتب، والعنابة بذوي الحاجات الخاصة.

وضع الأطارات النظرية للإصلاحات السياسية والتشريعية في البلاد، وبالتالي أخرجها من حالة التوتر التي كانت تعيشها، وفتح آفاقاً وأملاً عريضة أمام المواطنين، فcame النقابات ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، كما توسيع حرية التعبير بشتى أشكالها، وشارك المواطنون في الإنتخابات البلدية والبرلمانية لثلاث مرات متتالية. وأكد البيان على أهمية مؤسسات المجتمع المدني التي شرع الميثاق الوطني قيامها وحمايتها وتوسيع فضاء عملها، باعتبارها ركناً من أركان الحياة الديمقراطية.

وتتابع البيان بأن من الميثاق حلق فضاء حقوقياً أخذ بالتوسيع، وشمل كل فئات المجتمع، كما شمل الفضاء إجراء تعديلات وتشريعات قانونية، وتوقيع معاهدات حقوقية دولية، صبّت كلها في خانة تعزيز الإهتمام بحقوق الإنسان. ودعا المرصد في بيانه المواطنين

في ذكرى مرور عقد على صدور ميثاق العمل الوطني، قال مرصد البحرين لحقوق الإنسان في بيان له بأن الميثاق تضمن المبادئ العامة الحافظة لحقوق المواطنين، سواء ما تعلق منها بحق المشاركة السياسية عبر الإنتخاب والترشح حيث جاء: (يتمتع المواطنون رجالاً ونساءً بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد، بدءاً بحق الإنتخاب، والترشح)، أو بحقوقهم الاقتصادية والإجتماعية، وكذلك حقوقهم في العيش بكرامة ودون امتهان أو تعرض للعسف والتعذيب، حيث حفل الميثاق بالنصوص التي تحمي حقوق الإنسان البحريني من الاعتقال العشوائي والتقيش وتقييد حريات التنقل والإقامة، وكذلك حمايته من التعرض للإهانة والتعذيب باعتبار ذلك جريمة ضد القانون.

وتتابع المرصد ببيان الميثاق الوطني،